

قرار رقم: ٤٣/١
تاريخ: ١٩ كانون الثاني ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم التصريح وتسديد الضريبة عن المبالغ المدفوعة خلال الفصل الرابع من العام ٢٠٢٢ وفقاً لأحكام المادة ٤١ من قانون ضريبة الدخل

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لا سيما المادة ٢٩ منه، التي أوجبت على من يدفع مبالغ وفقاً لأحكام المادة ٤١ من قانون ضريبة الدخل أن يصرح عنها وأن يسدها فصلياً،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، لا سيما المواد ٤١/٤٢/٤٣ منه،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُمدد لغاية ٣١/١/٢٠٢٣ ضمناً، مهلة تقديم التصريح وتسديد الضريبة المتوجبة عن المبالغ المدفوعة وفقاً لأحكام المادة ٤١ من قانون ضريبة الدخل خلال الفصل الرابع من العام ٢٠٢٢.

المادة الثانية: يُبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويُنشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

الوزير المالية

يوسف الخليل